

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أوضح رمز على نظم الكنز

المؤلف

علي بن محمد بن خليل (ابن غانم المقدسي)



هذا شرح نظم الكنز المسمى بأوضح رمز على نظم الكنز

والناظم هو ابن الفصيح احمد بن علي الهمداني المتوفى ٧٥٥

وسمى نظمه بمستحسن الطرائق والشرح هذا المؤلفه

العلامة ابن غانم المقدسي واسمه علي بن محمد

واشتهر بابن غانم توفي ١٠٠٤

فهو مذكور في خلاصة الأثر

في أعلام القرن

الحادي عشر

مطبوع

[illegible] نقلا عن [illegible] كشف الظنون

مصدرا بمعنى اسم الفاعل او على حقيقته بمعنى الحاصل من المرض طهارة من الذنوب والبحث طويل مذكور في اوائل التجريد للقدوري رحمه الله **غسله** اي الوجه المحدود بما ذكر **عليه** اي المتوضي المفهوم مما ذكر والغسل اسالة الماء بتقاطر ولو قطرة عندهما فلو فعل كالدهن لم يجز في الظاهر اوغسل بثلج ونحوه فلم يقطر وعن ش بل المحل وان لم يسل وفي خزانة المفتين اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وبالضم غسل البدن والماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه ويدخل فيه ما بين العذار والاذن لان المسقط هو النابت ولم يحل به بل بالعذار وبوخذ منه وجوب غسل ما يلاقي البشرة من اللحية وهو الصحيح المرجوع اليه وسياتي فيه روايات ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان كان يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وكان وجهه ان قصه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية وبخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء لما تحتها بل لو سال عليها اجزا لانه مجبر في قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها ما نعا من الغسل وعد في التجنيس ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الاداب مطلقا وذكر الولوالجي في الكراهية المفتي به ان المفتي به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين واما الشفة فقيل تبع للفم وقال ابو جعفر ما انكتم عند انضمامه تبع له وما ظهر فللوجه وصححه في الخلاصة وفي المجتبى لا يغسل العين بالماء ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه يجب ايصال الما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا وفي المغرب الرمص ما جمد من الوسخ في الموق وفي الجامع الاصغر ان كان زوافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين او المراة تصنع الحنا جاز في القروي والمدني قال الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحته الا الدرن لتولده منه وقال الصفار يجب ايصال الما الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان كان مقصورا على الظواهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحايل كقطرة شمعة وفي النوازل يجب في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري تصير بمنزلة عروض الحايل كقطرة شمعة في النوازل يجب في المصري لا القروي مانعة بخلاف القروي وفي البرهان ولو انضمت الاصابع بحيث لا ينبغ وصول الماء تحتها او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الما كعجين ونحوه كقطرة شمع يجب غسل ما تحته ولا يكفي اجرا الما عليه لعروض الحايل وينبغي حمل ما في الجامع الاصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف في التراب فقيل يمنع لظاهر صلوبته وقيل لا لعدم لزوجته ولا يمنع الدرن اي الوسخ لتولده من البدن ولا خرء البراغيث ونحوه كونيم الذباب لنفوذ الما فيه لقلته وعدم لزوجته



٨

انتهى وعلل في النتف خاتمه بعدم امكان التحرز **ثم** بمعنى الواو ولما سياتي من سنية الترتيب **غسل يديه** للاية **مع مرفقيه** بكسر الميم وفتح الفا وفيه العكس ملتقى عظمي العضد والذراع خلافا لزفر لعدم دخول الغاية في المغيا واحتج بان من الغايات ما لا يدخل فلا يدخل بالشك ولنا انها قد تدخل وقد لا فتدخل احتياطا ورد بان الاحتياط عمل باقوى دليلين وبانه فرع تحاذبهما وهو منتف وفي المحيط لما كان المرفق ملتقى العظمين على لا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن او نقول ان ما بعد المرفق في دخوله في مسمى اليد اشتباه فيتقدر بدخوله يدخل وبعدمه لا للاصل المقرر ان ما بعد الغاية ان دخل في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا يدخل بالشك وما اورد على الاصل من انه لو حلف لا يكلم فلانا الى غد لا يدخل مع انه يدخل لو تركت الغاية ضرورة دخول ان الكلام في مقتضى اللغة والايمان تبنى على العرف وكونه صلى الله عليه وسلم ادار الما على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونه للندب كزيادة على مسح الربع واستيعابه ولا محلص لانتقال دخولهما في المسمى لغة وهو وجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به وبكون الغاية داخلة لغة وقوله صلى الله عليه وسلم للاكل اغسل يدك من طلاق اسم الكل على البعض للقرينة وقيل الاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في فتح الباري فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا قال اهل الظاهر بعده ولم يثبت عن مالك صريحا بل حكى اشهب عنه كلاما محتملا قال في التسهيل ذكر في شرط الخيار من البيوع ان الغاية في الخيار تدخل عنده لانها للاسقاط ما وراها لا عندهما اذ الاصل عدم دخول الغاية فاشكل مذهبهما حيث قالا هنا بالاسقاط لا بعدم الدخول وعكسا ثمة مع ان الصدر يثبتا وله الغاية وما بعدها في الصورتين ولذا قال ح بدخول الغاية فيها عملا بالاسقاط فلا بد من الفرق لهما او القول باتحاد الحكم في الصورتين وتنبهت على الجواب في فصل خيار الشرط من هذا الكتاب فليسطر قلت وهذا المحل معقود عندي لكن ظهر لي هذا المحل يليق به الدخول لانه عبادة والاحتياط بابها وذاك من المعاملات المبنية على المساحة والاصل في البيع البت وثبوت الخيار على خلاف الاصل فاقتصر فيه على ما قبل الغاية ولو لزق باصل ظفره طين يابس وبقي قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز وفي اصبعه خاتم ضيق يجب نزعه او تحريكه في المختار ليصل الما تحته ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق او الكعب شي سقط ولو بقي وجب ولو طال الظفر فخرج عن روس الاصابع وجب غسله اتفاقا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا ويندب وكذا ما تركب في اليد من اصبع زايد وكف وسلعة وما بين الاصابع ان لم يكن ملتحمة وهلك

وموت حي فيه غير ذي دم ليس له بمفسد كعقرب وسمك وضفدع وعظب
والبق والذباب والزنبور

وفي الدرايه يفتي بالجواز مطلقا اعتمادا في الخانية وفي فتح القدير الخلاف مبني على نجاسة الما
المستعمل وعلى المختار من طهارته فالجواب في هذه المسئلة كما تقدم في نظايرها انه يجوز الوضو
بها ما لم يغلب على ظن المتوضي ان ما يغترفه لاسقاط فرض ما مستعمل او ما يخالطه منه فلا نضعفه
فصاعدا فكن على هذا معتمدا كذا في شرح المنية المذكور **وموت حي** حيوان **فيه** اي الماء غير صفة
لحي **وذي** مضاف اليه ومضاف الى **دم** اي اذا مات ما ليس له دم سايل يعيش في الما او لا في الصحيح
فيما او مات خارجه والقي فيه **ليس له بمفسد** اي بمنجس لحديث سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه وهذا وان ضعف واجيب عن
ضعفه لا ينزل عن درجة الحسن بحديث ابي هريرة فيمخ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا وفي رواية الكشف وجه فامعلوم فانه يقدم
السم ويؤخر الشفا قال الخطابي والذي يجد نفسه وساير الحيوانات جمع فيها حرارة
وبرودة واشيا متضاده اذا تلاقت تفاسدت الف بينها وجعلت سببا لبقايه وصلا
لا ينكر اجتماع الدا والدوا في جزين من حيوان والحيوان الذي الهم النحلة اتخاذ بيت عجيب
والنملة كسب قوتها وادخاره لوقت حاجتها خلق الذبابة والهمها تقديم الذي فيه الدا لا اراد
من الابتلا انتهى تلخ ومن له اطلاع على خواص النباتات والمعادن يجد من ذلك شيا كثيرا
كالبيش والدهنج ونحوهما ووجه الاستدلال انه ربما كان حارا فيموت بغمسه فلو نجس لم يامر به
وغير الذباب مقيس عليه **كعقرب وسمك وضفدع** بكسر الدال وهي بها وقد تفتح والكسر
افصح والبري والبحري الذي بين اصابعه سترة سوا صححه في السراج فلو اذا لم يكن للبري دم فان
كان له دم سايل افسد في الصحيح كذا في شرح المنية وسرطان **وعظب** بضم العين وفتح الظا ذكر
الجراد والانثى كالذكر **والبق** كبار البعوض واحده بقة ويسمى الفسفس وقيل حيوان كالقراد شديد
النتن **والذباب والزنبور** والبعوض وخنفسا ونحل ونمل وصرصر وجعلان وبرغوث وقمل
ونبات وددان اما بدلالة النص او الاجماع كذا في الدراية قالوا ولان المنجس الدم المسفوح باختلاطه
عند الموت ولا دم فيها ولا يلزم الحرمة النجاسة كالطين والتعليل بعدم العلة المتعينة صحيح
كقول محمد ولد الغصب لم يغصب لانه لم يضمن واورد ذبيحة مجوسي ونحوها سال دمها وذبيحة مسلم كم
يسل دمها اجاب الاكمل عن الاول بان القياس طهارتها لكن الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فكانه لا ذبح
وعن الثاني ان الشرع جعل الاهلية واستعمال الالة كالاسالة لاتيانه بما في قدرته ولا تعتبر العوارض
لانها لا تدخل تحت القواعد والسكاكي بان الاصح الطهارة وان لم يوكل لعدم اهلية الذابح وعزاه للمجتبى
وفيه اشكال كان قيل لو كان المنجس الدم لكان الادمي نجسا حيا وميتا لان الدم في الحي في معدنه
فلا يعطى حكم النجاسة وبعد الموت ينصب عن مجاريه الى اللحم وينتشر فيه ولذا لو قطع عرق ح
لم يسل وفي صلاة البقالي لو مص القراد الدم لم ينجس عند س لانه مستقذر ونجس عند محمد والاصح

والاصح

وبحط مسيلة للكبير

والاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الما ومنه يعلم حكم القراد والحلم كذا في المجتبى وفرع
على ما ذكرنا لو وقعت بيضة من الدجاجة او سخلة من امها في الماء رطبة او يابسة لا ينجس الا ان يكون معها
وعن محمد لو تفتتت ضفدع في ما كره شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه فيه
فهي تحريميه كما في التجنيس وفي الخانيه ان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل افسد الماء
وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن س قال في السراج الذي يعيش في الما ما يكون توالده
ومثواه فيه سواء كان له نفس سايلة او لم يكن في ظاهر الرواية وعن س ان كان له دم سايل
اوجب التنجيس واختلف في طير الماء ففي شرح الجامع الصغير الخانى اذا مات في ما قليل افسد
هو الصحيح عن س ويفسد غير الماء باتفاق الروايات وفي الكلب المايي اختلاف كذا في الدرايه
وفي الخلاصه كلب الما وخنزيره اذا مات فيه اجمعوا انه لا يفسد فتامل وما لا يفسد الماء
لا يفسد غيره في الاصح لكن يحرم اكل هذه الحيوانات سوى سمك غير طاف لخبثها **ومحمد** ضابط
اختلافهم **في مسئلة للبير** وهي لو انغمس فيه جنب للدلو او للتبرد ولا نجس ببدنه فالرجل
الرجل والما نجسان وس كلاهما بحالة الرجل جنب والما طاهر ومحمد طاهران فاخذ من كل
كل كلمة حرف وجمع ايجازا ورتبت على ترتيب القايلين وجه س ان الفرض سقط باول
الملاقاة لعدم شرط النية فصار مستعملا وفسد الماء فبقي الرجل على جنابته لبقا الحدث
في بقية الاعضا لا للنجاسة الماء كما صح في شروح الهدايه وثمرته في قراءة القران ودخوله
المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي الخانيه رجح خلافه وجه س ان الصب شرط لاسقاط
الفرض عنده في غير الماء الجاري وما في حكمه فبقي الرجل بحاله والماء لم يسقط فرض ولم توجد
نية قربة لا يصير مستعملا وجه محمد على الصحيح عنده ان الصب ليس بشرط فطهر الرجل
ولم يصر الماء مستعملا وخرج محمد وان ازيل به حدث للضرورة وعلى تخريج الرازي لفقد نية القربة قيد
بالجنب وفي حكمه حايض ونحوها انقطع دمها فلو كان طاهرا او لم ينو قربة او كان يضة ونحو
فالماء بحاله وقيد في الخلاصه والمحيط بانه لم يتدلك لان الظاهر انه اذا تدلك صار ناويا
الاغتسال وقيد بعض بان لا يكون استنجى بحجر بنا على ان الحجر يخفف لا مطهر كالمصار وفي
التجنيس ولو كان لقصد الغسل صار الماء مستعملا اتفاقا اي يحكم على ما في البير كله بالاستعمال
لقلته اما على القول بعشر في عشر او على رواية التفويض على تقدير استقلال الراي المبتلي واما
تاويل الكلام بان المراد بصيرورته مستعملا صيرورة ما لاقى اعضايه منه مستعملا فهذا بعيد
جدا اذ لا يحتاج الى التنصيص على ذلك اصلا فان قيل لم قال س باشتراط الصب في
طهارة العضو دون الثوب قلنا القياس ان يستويا وهما تنجسه باول ملاقاة وحكمنا
بالطهارة لضرورة انا كلفنا بالتطهير والتكليف بحسب القدرة وهي الماء طهورا وذلك
يقتضي حصول الطهارة به والضرورة تندفع بالصب فلا ضرورة الى طريق اخر مع ان الماء

وشعر الميتة والانسان والعظم من منديس طاهران

الكلب واختلف الرواية فيه في مبسوط شيخ الاسلام في رواية يطهر بالدبغ وفي رواية لا وهو الظاهر
واختاره قاضي خان وفي البدايع الصحيح انه ليس بنجس العين وكذا في الهداية وشروحها وانما
يحرم غير الميتة اكلها مع امره بالدباغ والانتفاع اما غير الماكول فانتفاعا كذا في السراج وكذا
قالوا الوصلي وفي كم جروصح وقيده الفقيه ابو جعفر بكونه مسدود الفم وتقييده بالجرو لان
الكبير لا يدخل في الكم لا لما قيل من ان الكبير وان لم يكن نجس العين فاواه النجاسات لان
الصغير كذلك وايضا اتفق على نجاسة سوره لان لعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط بالدم
المسفوح في حياته مع حرمة اكله وسيجي في الاسار ان شاء الله تعالى قالوا حرمة الشيء لا للكرامة
كالادمي او لفساد الغذا كالذباب والتراب او لخبث طبع كالضفدع او لمجاوره كما تنجس انه
النجاسة وفي المحيط وان سد فم بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر
ولا ينجس بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كباطن المصلي وقال الاسبيجابي
والكلب يحتمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية ولو دخل ماء فانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده ولو اصابه مطر لم يفسده لان في الوجه الاول صاحب الماء جلده وهو نجس وفي الثاني
شعره وهو طاهر ذكره الولوالجي وغيره والكلام على ادلة الاحكام واختلاف الائمة الاعلام
محله شروح الهداية العظام واعلم ان الذكاة الشرعية كالدباغ يطهر جلد غير الماكول دون لحمه
في اصح ما يفتى به كما نص عليه شيخ مشايخنا البرهان وبينه بالبرهان ووقع من النسفي
اختلاف وصحح في الكافي نجاسته واختار في الكنز في الذبايح طهارته والذي في جمهور الكتب
ومشهورها تقييد الذكاة بما ذكرنا فما في القنية من ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية يوجب
الطهارة على الاصح ليس بمعتمد وان كان الزاهدي معلوما فقهه وعلمه ففروع القنية معروفة
وشعر الميتة من الحيوان اذا جز او حلق لا ان نتف وما اشبهه من ريش ووبر وعظم وحافر
وشعر الانسان والعظم من منديس طاهران لحديث ابن عباس الا كل شيء من الميتة
حلال الا ما اكل منها وكان له عليه السلام مشط من عاج وكان يقسم شعره بين الناس
بيد ابي طلحة ولناظر بيان احدهما وعليه اقتصر في الهداية ان هذه الاشيا ليست بميتة
لانها ما زالت حياته لا بصنع عبد او بصنع غير مشروع ولا حياة فيها فلا موت لها الثاني
واقتصر عليه في البيانية ان نجاسة الميتة لا لاعيانها بل لما فيها من رطوبات ودم سايل و
الاولى لا يجري في العصب لان فيه حياة ولذا يتالم بقطعه بخلاف العظم ونحوه فان قطع
القرن لا يولم قالوا وتالم العظام لما يجاورها فالثانية اتم وعليها لا يحتاج لجواب عن اية
قال من يحي العظام وهي رميم واجيب على الاولى بان المراد باحيايها ردها لما كانت عليه
غضة رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف ٢ ان المراد بالعظام النفوس كذا في الدراية
قلت من اطلاق الجزء على الكل لكون ذلك الجزء عمودا في البدن كما بين في قوله وهن العظم

افتصر مح

بلغ مقابلة

منى

دبوقوع بجس في البير تنزح لا بالجزء من عصفور

٣٥

منى ثم يراد بضميرهم وفي العظام نفسها استخداما ٣ المراد اصحاب العظام بتقدير
مضاف كذا في العناية ومما يدل لنا اية ومن اصوافها اي الغنم واوبارها الابل واشعارها
المعز اثاثا ومتاعا وبعموم الامتنان به يشمل الميتة ومن نفاها عليه البيان
فان قيل حرمت عليكم الميتة قلنا خصته بما ذكرنا للنص على الصوف والشعر في
تلك نص فكان ذا اولى وكذا ما لا يحله حياة من اجزا الهوية من وبر ومنقار وخف
وظلف ولين وبيض ضعيف القشر واختلف في الانفحة واللبن هل تنجسا بالمجاور
النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها وقالا طاهران
وفي العصب روايتان وصحح الحدادي نجاسته والبدايع وتبعه ورخص في شعر الخنزير
الانتفاع به للخرازين قلت وفي زماننا استغنوا عنه ولو وقع في ما قليل نجسه
عند ش خلافا لمحمد ولم يجز بيعه باتفاق الروايات وفي التجنيس لا باس ببيع عظم الميتة
الا الخنزير والادمي لانها لا تحلها حياة وفي المحيط لو وقع عظم ميتة عليه دسومة في
ما نجسه وكذا شعر الادمي على هذا التفصيل ومحل الكلام البيع ان شاء الله تعالى فصل
وما في الذخيرة وغيرها من طهارة سن الكلب اذا كانت يابسة وسن الادمي نجسه
فصحح في الكافي والبدايع بخلافه وصححه وعلل في البدايع بانه لا دم فيه ولانه يستحيل
ان تكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يباع ولا يستعمل لانه يحترم
كالو طحن سنه مع بر او عظمه لا يباح الخبز المتخذ منه لا للنجاسة بل للكرامة قلت ولهذا
يؤول كلام الذخيرة كما قالوا في الاجلد الخنزير والادمي وفي التجنيس رجل قطعت اذنه او قلعت
سنه فاعادها لمكانها فصلى اوصلى واذنه او سنه في كمه تجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت
فلا يتنجس به ويشكل قوله في الاذن ففي البدايع ما ابين من حي ان كان فيه دم كيد واذن
وانف فنجس بالاجماع والا فطاهر خلافا للشافعي وفي الحاشية والخلاصة انه تجوز صلاته
في ظاهر الرواية قلت والجواب عن الاشكال ان اعادة الاذن وثباتها انما يكون غالبا
بعود الحياة اليها فلا يصدق انها ما ابين من الحي لانها بعود الحياة اليها صارت كانها لم
تبن ولو فرضنا شخصا مات ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا وفي الحاشية
والتجنيس والخلاصة جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من
شقوق الرجل لا يفسد وان كثيرا قدر ظفر افسده والظفر لا يفسد قال في التجنيس لان الجلد
والقشر من جملة لحم الادمي وبوقوع نجس بفتح الجيم كدم وبول في البير الصغيرة مشتقة
من تارت اي حفرت وجمعها ابؤر وابار بالمد في القلة ومنهم من يقلب الهمزة ويتقل
فيقول ابار وفي الكثرة بيار تنزح اي يجب نزح ما فيها الحلول اسم المحل على الحال مبالغة
في اخراج كل الماء وقد مشى الزيلعي على ان هذا حكم اجمالي وتفصيله بعد باختلاف حال

دها

فو

والقعدة الاولى مع التشهد ولفظة السلام بالتعهد
والجهر والاسرار والقنوت مع مازيد من تكبير عيديه جمع
وسن كونه يديه رافعا تحرمية ونشره الاصابعا

لان المضي على الفاسد عبث وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وحملناه على هذا لان لا يعارض الكتاب وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومنهم من قال الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة تحريم ويكون جابرا للاول اذ الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول قال الكمال ينبغي وجوب القومة والجلسة للمواظبة ولما في السنن وفي البخاري عن حذيفة ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاد سجود السهو فيه فيما ذكر قاضي خان في فتاواه في سجود السهو وحمل قول من قال على الفرض العملي انتهى لان هذا يعيد الحكم بعدم الصحة بتركه عمدا او سهوا وحكمهما بصحة ناقصة في الاول يجبرون بسجود السهو في الثاني ولا يخفى ان التعريب لا يتم بمجرد التمسك باطلاق الركوع والسجود بعد تقييدهما باستقبال القبلة ووضع بعض من الوجه بل بل زايد على ماهيتهما وبعد زيادة القعدة الاخيرة والترتيب في غير المكرر فيشترط الطمانينة بادلتها المذكورة ولا ياخذ الحديث والترك لاحتمال انقلابها نفلا ليكون المبتغي بعض الحوار بيونها جزما ولا يحمل النفي على الواجب العرفي لعدمه بالنسبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البرهان ويجب **القعدة الاولى مع التشهد** فيهما في الصحيح للمواظبة عليه وسجود السهو بتركه وقيل هو سنة لانه لما كان القعود الاخير فرضا كان التشهد واجبا ولما كان الاول واجبا كان تشهده سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط منها قبل انما كان لذلك لان القادر على الافعال مخاطب بالصلاة وان عجز عن الاقوال والقادر على الاقوال دون الافعال لا يكلف **ولفظة السلام بالتعهد** ورضع كالحديث وتحليلها التسليم وما به التحريم فرض فكذا التحليل ولنا حديث اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه والطحاوي اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وما رواه يفيد الوجوب وبه قلنا والتكبير للتحرير عبادة خالصة بذاته لانه ثنا محض ونحاله حيث يؤدي بتحريم مستقبل القبلة وهنا ثم لانه للدخول في العبادة فصار فرضا وكلام الناس من وجه الخطاب وثناء من وجه باسم السلام اذ هو من اسماء الله تعالى ولذا كان محظورا في الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة ويخرج به من العبادة فللتردد جعل بعد النفل في العرض ويجب **الجهر** بالقراءة فيما يبين ان شاء الله تعالى **والاسرار** فيما يسر ولو قضا للمواظبة عليها وقيل سنة لانها غير مقصودين بل القراءة **والقنوت** في الوتر **مع ما زيد من تكبير عيديه جمع** والقيام سنتها لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار وجه الاستحسان انها تضاف الى جميع الصلاة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد فصارت من خصائصها بخلاف نحو تسبيح الركوع حيث يضاف اليه فقط فلا يجب الجابر بتركه **وسن فيه** اي في اذا فعل الصلاة **كونه** اي المصلي **يديه** مفعول لقوله **رافعا** وهو خبر كونه اي رفع اليدين بلا ضم ولا تفريج **تحريمه** اي لتحريمة الصلاة وسيجي ان شاء الله تعالى

ثم

وبجهر بالتكبير للامام ثم الثنا والعياذ الحامي
وسر التامين مع تسميته وعقده يديه تحت سرته
كذاك تكبير الركوع وكذا الرفع منه وكذا ان اخذا
الركبتين باليدين راكعا وسبح الثلاث والاصابعا
فرج والتكبير للسجود وسبح الثلاث للعقود
ووضع كفيه وركبتيه وفرش لليسرى لا اليمنى

ونشر **الاصابعا** عند الرفع بلا ضم ولا تفريج **والجهر بالتكبير للامام** للاعلام بالاحرام وغيره **ثم الثنا** بعد التحريمة لحديث اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ولا ياتي به او بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابن الفضل لا ياتي به بل يستمع وكان غيره ياتي به وينبغي تركه في الجهرية لا السرية **والعياذ** بالله **الحامي** اي الحافظ من الشيطان للاية والحديث كان اذا قام في الليل كبر ثم يقول سبحانك الخ ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا **وسر** حال من قوله **التامين** لحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه في **مع تسميته** اي سرا لحديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن **وعقده يديه** اي وضع اليمين على اليسار **تحت سرته** لحديث على السنة وضع الكف على الكف تحت السرة **كذاك** اي سن **تكبير الركوع** لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع **وكذا الرفع منه** بالرفع اي برفع الراس من الركوع الى ان يستوي قائما سنة وتقدم ان تركه يوجب قال الزيلعي ولا يجوز بالخفضة لانه لا يكبر عند الرفع وانما ياتي بالتسميع قلت يمكن ان يراد به مطلق الذكر وفي التسميع ذكر **وكذا** سن **ان اخذا** الالف للاطلاق **الركبتين باليدين** حال كونه **راكعا** لا صبا ساقيه واحنا ويما كالقوس بكرم لحديث مصعب وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود **وان سبح الثلاث** في ركوعه لحديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه **والاصابعا** مفعول لقوله سن ان **فرج** وسن **التكبير للسجود** لما مر وسن ان **سبح الثلاث** فيه **للعقود** ووضع **كفيه وركبتيه** في سجوده على الارض لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم عد منها اليدين والركبتين اما وضع القدمين ففرض ذكره القدوري ومشايخنا الخصاص وفي النهاية عن التمرتاشي لو لم يضع اليدين والقدمين جاز سجوده **وسن افتراش رجله اليسرى لا اليمنى** في قعوده للتشهد **ونصب** رجله **اليمنى** لقول عمر رضي الله عنه من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى لس وح نحو **كذاك** سن **قومته** من الركوع واستشكل بانه تكرار لقوله الرفع منه وقد يجاب بما مر **كذاك** يسن **بين السجدتين جلسته** وتقدم انه يجب الى قرب القعود فينبغي حمل هذا على تمامه وسن **انه على النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى** في تشهد الاخير الى القعود ونحوه وفيهما في النفل لحديث اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد بما شاء ولحديث اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد

ومشبه السنة والقران   بدا فرغ لا تكلم الانسان
ثم مع الامام كالتحريمة   يمني ويسرى يحتذي تسليمة
ينوي الكرام فيه والاقواما   والنبي في جهته الاماما

ثنا واحد قال ولو ترك لا يبقى عليه دينا بخلاف الصلاة لانها تصير دينا مما لبس بظاهر انتهى اقول وذكر الامام المحبوبي ما هو ظاهر وهو ان الصلاة حق العبد ولا تداخل في حقوق العباد والشاة حق الله تعالى والتداخل يقع فيه كما في الحدود وقد اطنب الناس في الصلاة وذكرنا شيئا من كلامهم في مسائل شتى من الكتاب ثم مع الامام كالتحريمة اي بعد ما فرغ من التشهد كما يحرم معه يمنى ويسرى يحتذي اي يتبع تسليمه عنده وقالا بعد تسليمه كتحريمه لحديث اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فاذا قارن كان قبل وقته ولان الاقتداء بناء على صلاته فلابد من تقدم يبنى عليها وله ان اذا للوقت فتقديره كبروا زمن يكبر والفا في للقران لحديث اذا قرا فانصتوا والبنا يقتضي عدم تقدم المبني والخلاف في الاولوية في الصحيح لان في القران احتمال السبق فيفسد ففي التاخير امن منه وله ان الاقتدا عقد موافقه وهي في القران كما في سائر الاركان واحتمال السبق موهوم والكلام مع تيقن علامه وروي عنه عدم تاخير في السلام لانه خروج من عباده وهو واجب في الجانبين في الاصح كما مر وفرضه عند الشافعي لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا قوله لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فعلق التمام بغير السلام من القول او الفعل وعن علي من قعد قدر التشهد ثم احدث تمت صلاته ومرويه ان صح افاد الوجوب ونقول به وقال مالك كما روت عائشة كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى اليمين ولنا حديث ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه ضعفه ابن معين ولو صح فرواية ابن مسعود اولى لتقدم الرجال على النساء والحال اكشف للرجال والتسليمة الثانية اخفض من الاولى كما هو الاحسن فيحمل على البعد عن الامام ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد ليساره ولو سلم تلقا وجهه سلم عن يساره روي عن علي رضي الله عنه ينوي بسلامه الكرام الكاتبين من غير تعيين عدد للاختلاف فيه كالانبيا فقيل اثنان وهل يتبدلان ليلا كما في الصحيح معا قبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كما قال الجمهور انهم الحفظة وقال القرطبي الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران ما دام حيا ويكتبان ما فيه اجر او وزر وعزاه في الاختيار لمجاهد وقيل كل شي حتى انينه في مرضه ثم يمحى المباح قبل اخر النهار وقيل يوم الخميس والاكثر يوم القيمة كذا في الاختيار والمختار تفويض ذلك الى الملك الغفار العليم بالاسرار وقد اوسع فيه ابن الامير الحلبي في شرح المنية وفي حديث خمسة واحد عن يمينه واخر عن شماله يكتبان اعمال وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب صلاته على نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل ستون وقيل وماية وقيل ماية فيه اي في سلامه وينوي به الاقواما الحاضرين معه لان الخطاب لا يكون للغايبين وقال الحاكم

التشهد

بلغ مقابلة

او في اليسار والمحاذي بهما   كذا نوى امامه مسلما
والفجر والمغرب والعشاء   يقرا بالجهر ولو قضاء

الشهيد يعم الغايبين لانه حرم عليه ما لتحرير كلام الكل وبالتسليم حل قال شمس الائمة هكذا سلام التشهد اما التحلل فيخص الحاضرين للخطاب هو الصحيح وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة هو الصحيح لان الخطاب للحاضرين قلت ومن لا شركة له قد يحضر الان فيقال هذا ايراد فتدبر ويبنو المؤتم بالتسليمة في جهته الاماما ان كان فيه او بتسليمه في اليسار ان كان فيه والامام المحاذي بفتح الذال مفعول اي امامه الذي يحاذيه ينوي به بهما لان له حظا من الجانبين كذا نوى امامه مسلما اي عن يمينه ويساره من القوم والملائكة بالتسليمتين في الصحيح وقيل الاولى فقط لان الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فيها والصحيح انها وجبة كالاولى والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وقدم في الكنز القوم في الذكر كما في الجامع وعكس في المبسوط بناء على قول ح اولا في تفضيل الملك على البشر وهو اختيار الباقلاني والحليمي والحاكمي والاخير قول اهل السنة تفضيل البشر وعنه التوقف وقيل لا دلالة على ذلك لان الواو لمطلق الجمع والنية عمل القلب فلتنتظم الكل بلا ترتيب كما هو ظاهر الزيلعي لكن التقديم في الذكر اثر في الاهتمام كما قالوا في وصاياه بالنوافل يبدا بما بدا به الموصي والقول المرجوع اليه ما في الصنف الاخير اي لجامع الصغير قال شمس الائمة المختار ان خواص بني ادم اي الرسل افضل من خواص الملائكة وعوام بني ادم الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وتفصيل الكلام في علم الكلام وبعد السلام ماذا يفعل الامام قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا يمكث في مكانه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فيتحول يمنة او يسرة او خلفه ان كان بعدها نافلة فيتنفل والا فان شا قعد مكانه وان شا انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم الا ان يكون بحذايه مصل للنهي عن استقبال الصورة ثم شرع في القراة وهي وكن يتعلق به احكام كثيرة من الكتب قال الكمال في النوازل رجل افتتح الصلاة وقام فقرا نايما يجزي لان الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه قال والطلاق لا ترى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز قال في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادات ولم يوجد اذ هو نايم والا وجد اختيارا والفقه ان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى اقول فلذا صححوا بانه لو ركع نايما او سجد لم يعتبر وهو في الفتاوى الظهيرية وغيرها وسوى فيها بين الثلاثة وهو الظاهر فيحتاج للفرق بين القراة وغيرها على قوله فليتامل وترك الوصف لعمومه الفرض والنفل والفجر نصب بنزع الخافض والظرفية والمغرب والعشا او مفعول مطلق بتقدير مضاف الى قراة الفجر اي يقرا الامام بدليل ما سياتي وقراة اولي العشايين بالجهر اي بحيث يسمع جزما لو كان حاضرا ان كان ادا او ما يصليه

الفجر

وَقَلْبُهُ حَصَى السُّجُودِ لِلْمَدَرِ لَكِنْ يَجُوزُ مَرَّةً ثُمَّ لِيَذَرْ

افعاوه للنهي عن عقبة الشيطان حتم وبحديث النهي عن ثلاث نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفسره الطحاوي كالعامة بوضع الالية على الارض ونصب ركبتيه وزاد كثير ويضع يديه على الارض وزيد ان يضم ركبتيه لصدره ليشبه اقعا الكلب الا ان اقعاه بنصب يديه والادمي بنصب ركبتيه وقال الكرخي لصدره ليشبه اقعا الكلب الا ان اقعاه بنصب يديه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان المنهي عنه والكل يكره لترك سنة الجلسة والعقبة بفتح العين وكسر القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الاقعا كذا في المغرب ومما روي عن ابن عباس ان الاقعا سنة حمل ما يصنع الالية على عقبيه وركبتاه على الارض وهو مروي عن العبادلة وليس فيه وضع يديه على الارض وحمله على حالة العذر بعيد لقوله هو سنة نبيك فليتامل والالتفات بتحويل وجهه عن القبلة لغير عذر وبه لا يكره كالذي يموق عينيه ونصيد ن تفسد والحجة قوله عليه السلام لا اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قلت يقتضي الجد في النفل وكلامهم مطلق ونقل عن الخلاصة ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وفي عامة الكتب ان تحويل الوجه غير مفسد ونقل عن منية المصلي ما يوفق به من قوله ان كراهته فيما اذا استقبل من ساعته يعني طول يستقبل من ساعته فسدت واستبعد لكن ظهر لي والله سبحانه اعلم ان مراد الخلاصة بتحويل الوجه المفسد تحويل جميعه عن القبلة وذلك يستلزم تحويل الصدر لان الوجه ليس بمستو بل فيه استدارة فاذا حول عن القبلة بان زال بعضه عن مسامتتها كالجانب الايمن منه بقي الجانب الايسر منه مسامتا فلا يفسد فاذا حول الجميع كان الصدر ايضا محولا فتفسد الصلاة ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة لا تفسد لا يتحوله من المشارق الى المغارب فليتامل **ويكره قلبه** اي المصلي **حصى محل السجود** الاضافة لادنى ملابسة اي تقليب الحصى لاجل السجود او بتقدير مضاف اي محل السجود **وقلب المدر** قطع الطين اليابس لغير حاجة لحديث معيقيب لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وعن ابي ذر مرة او ذر **لكن يجوز مرة** ان لم يمكنه السجود عليه **ثم ليذر** لما مر وفي البدائع انه رخصة وتركه اولى لانه اقرب للخشوع وفي النهاية الترك احب لحديث وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لك ويفهم منه ان الزيادة على مرة تكره وهو ظاهر الرواية وقيل يسويها مرتين ذكره في منية المصلي قلت اي لحاجة فقد لا تكفي المرة **وعقص شعره** هو لغة جمعه على الراس وقيل ادخال اطرافه في اصوله وقال الفقهاء ان يجمع وسط راسه ثم يشده او يلف ذوائبه حول راسه كالنسا او يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة والكل مكروه كذا في البنايه لحديث امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كفه ويكره الاعتجار

ويستثنى كراهة كون المصلي مشمرا كمه ح

كذ

وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَفَرْشُ الْأَذْرُعِ وَدُونَ عُذْرٍ جِلْسَةُ التَّرَبُّعِ وَكَوْنُهُ يُفَرْقِعُ الْأَصَابِعَا أَوْ فَوْقَ خَصْرِهِ يَدَيْهِ وَاضِعَا وَرَدُّهُ السَّلَامَ بِالْيَدَيْنِ وَأَنَّهُ يُغْمِضُ الْعَيْنَيْنِ

٨٣

ان لف العمامة حول راسه وابدا الهامة كما في الظهيرية وهو قريب كذا في المغرب وفي المحيط وقيل ان يتنقب بها فيغطي انفه كفعل الشاطر او يبدوا وللتكبر او ان ابن عباس ان يغطي الرجل انفه وهو يصلي وعلله الولوالجي بتشبيه اهل الكتاب **ويكره فرش الاذرع** على الارض في السجود للنهي عنه ولانه صفة كسل وتهاون وتشبه بالسباع **ويكره دون عذر جلسة التربع** لترك الترتيب سنة الجلوس فهو تنزيه ولو لعذر لم يكره لان الواجب يترك له وروايه عايشة رضي الله عنها من صلاته متربعا لبيان الجواز وتسميته لان فاعله يربع نفسه كما يربع الشي اذا جعل اربعا وهي هنا الساقان والفخذان ادخل بعضها تحت بعض **وكونه** المصلي **يفرقع الاصابعا** بغمزها او بمدها لتصوت وفي الدرايه اجمع عليه وعلى كراهة التشبيك وفي السنن حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وبحديث الضاحك والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة ولحديث ابي في المعصية وان كان الضحك يبطلها قلت وعلى كثرة الاقوال ينبغي ان يبطل لانه باليدين ومن لازمه بمدها او يغمزها فلتة خارجا ولا اقل من التحريم وفي خارج الصلاة نقل في المجتبى كراهتها عن كثير من الناس لانها من الشيطان وروي فيها حديثا قلت وهي من العبث وقالوا يكره خارجها لا لغرض كراحة المفاصل **او كونه فوق خصره** هو المستدق فوق الورك **يديه** مفعول لقوله **واضعا** لنهيه عن التخصر في الصلاة وفسره بما ذكرنا الجمهور وفي الحديث الاختصار راحة اهل النار ان هذا فعل اليهود وهم اهل النار لا انهم راحة فيها وقيل هو اخذ مخصرة او عصى باليد يتكى عليها ومنه قوله لا ابليس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة ومن روي المختصر فقد حرف والنهي عن اختصار السجدة ان يتجاوزها عند القراءة في الاصح او يختصر على اية السجدة من السورة فليسجدها مغرب ولانه فعل المتكبر او الشيطان حتى قال في المجتبى والمبسوط يكره خارجها وقد يفسر بالا يتكا على عصى او ترك السورة فيقرا منها اية او ايتين او اخرها او يحذف اية سجدة منها او يخفف صلاته وفي الكل كراهة بحسب مرتبتها **ورده** اي المصلي **السلام** اشارة **باليدين** ولا يفسدها بخلاف المصافحة كما مر **وانه يغمض العينين** لحديث اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان ضعف وفيه ترك سنة ابصار محل سجوده ولان كل عضو وحظه من هذه العبادة فكذا العين وتكون تنزيهية الا لضرورة كرؤية ما يفرق البال فلا يكره لتحصيل الخشوع **ويكره سدله** اي المصلي ثوبه اي يرسله ولا يضمه جانبيه وقيل او يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه وفسره الكرخي كما في البدائع ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وعن ح يكره على القميص والازار قال لانه صنع اهل الكتاب وفي الفتح انه يصدق اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كفعل كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه في الصلاة وعلى لبس القبا من ضران يدخل يديه كميه وصحح بكراهته وفي الخلاصة اذا كان

الوتر سن وافترض واوجب وهو ثلاث كصلاة المغرب

امه واي صلي الله عليه وسلم امراة معها حصى اونوى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر
عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل
ذلك والحمد لله والحوقله مثل ذلك فلم ينهها بل ارشدها لما هو ايسر وافضل ولو كان
لنهي عنه وبهذا ونحوه يحتج لاتخاذ سبحة لاحصا الاذكار اذ لا يزيد على النوى والحصى
الا بضبط فيه وذا لا تاثير له في منع ما نقل عن جماعة الصوفيه الاخيار ونحوهم فلم
يمنع ان يترتب عليه ونحوه ولا كلام فيه **باب الوتر والنوافل**
تاخير النوافل ومنها الوتر في قوله لانها توابع **للوتر** هو لغة ضد الشفع وشرعا
تعالى **سن** اي قيل انه سنة وهو قولهما وعن في رواية **وافترض** في اخرى **واوجب** في قول
بوجوبه في اخر اقوال الامام لهما حديث الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصلاة
صلى الله عليه وسلم على الراحلة ولم يكن جاحدا ولا يؤذن له ولا يقام ويقرأ في كله وله
حديث الوتر حق على كل مسلم د وحديث خ م واجعلوا اخر صلاتكم وترا وحديث
ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر والزيادة
من جنس المزيد عليه والنفل غير محصور فلا يتحقق عليه زيادة وحديث الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا ثلاثا وامر وقضا به في الحديث ولا يؤدي على راحلته لغير
عذر ولا بمطلق نية وندب تاخيره الى اخر الليل وسنة العشا لا تؤخر عنها وتلك
اثار الوجوب وحديث الاعرابي متقدم وللنبي فيه الحج وفعله على الراحلة لعذر
وعدم الاكفار للشبهة والقراة لقصور الدليل ويظهر الخلاف في فساد الفجر بتذكره
لانه واجب قوي بخلاف الفاتحة تنجبر بسجود السهو ولا يبطل تركها وقضايه بعد الفجر
قبل الشمس وبعد العصر وفي الظهيرية وغيرها اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال
البخاريون فيما تلهم الامام لتركهم الفرايض وفي الخلاصة اجتمع قوم على ترك
الاذان يوجبهم الامام وعلى ترك السنن يقاتلهم الامام هذا اذا تركها جفا لكن
يراها حقا فان لم يرها حقا يكفر **وهو ثلاث** ركعات بتسليمة **كصلاة المغرب**
وعنه خيره بين واحدة الى ثلاث عشرة لحديث من شا اوتر بركعة ومن شا وتر بثلاث
ولنا حديث انه كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد رواه خ عن عايشه
رضي الله عنها وما وقع في السنن من زيادة المعوذتين انكره احمد وابن معين ولم
يختر هما اكثر الجمهور كما في شرح المنية لابن الامير الحلبي ويقنت قبل الركوع ومثله

انتخاب المنهجية

سيأتي ظ

عن

قبل الركوع ابدا من بعد ان كبرت في ثالثة فيه اقتنت
وفيه كل ركعة بالحمد مع سورة اقرأ او ثلاث بالتبع

عن عايشة وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه ما اجزات ركعة
قط وحكي اجماع السلف على انه ثلاث وما روى مخالفا من الاثار فقبل الاستقرار للتخيير
قبل الركوع ابدا اي في رمضان وغيره **من بعد ان كبرت في** ركعة **ثالثة منه اقتنت**
لما روينا وامر الحسن حين علمه القنوت بجعله في وتره مطلقا وذكر محمد انه ليس فيه
دعا موقت لانه يذهب رقة القلب وفي المحيط يعني غير قوله اللهم انا نستعينك
الخ واللهم اهدنا الخ قال الكمال ان الاول اتفق عليه الصحابة والاولى ان يقرا
بعده قنوت الحسن اللهم اهدني الخ ومن لا يحسنه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث اللهم اغفر لي ثلاثا وما رفع
اليدين فيه فروي فيه اثر ابن مسعود ومولى ابي يوسف عنه ولو سهى عن القنوت
فيه بعد الاعتدال تركه ولو في الركوع ففي الخانية لا يقنت ولا يعود للقيام
فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه لم ينتقض وفي الخلاصة
لما ذكر الروايتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت
او لا وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر
بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا اما لو نسي السورة والقنوت فلا شك انه يعود اذا
تذكر في الركوع فيقرأ فيهما وينتقض الركوع فلو لم يركع بطلت واجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت فيما يقضي مرة اخرى وعن ابي الفضل انه
بالنسيان وسيأتي في سجود السهو لو نسيه الامام فركع وهو لم يفرغ منه تبعه ولو ركع الامام
وتوله القنوت اصلا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع كذا في الفتح وفي
المجتبى شك في الوتر وهو في القيام انه في الثانية او الثالثة يتم الركعة ويقنت ثم
المختار فرق بينه وبين المسبوق بركعتين في رمضان لو قنت مع الامام في الاخيرة لا يقنت
في المختار الاخيرة اذا قام لقضا ما سبق لان تكرار القنوت هنا في محله وهو غير مشروع وفي
الاول يحتمل انه غيره وذكر في المحيط انه يقنت في الثلاثة لو شك انه في الاولى الخ وصححه وعلله
بان ما تردد بين واجب وبدعة يأتي به احتياطا **وفيه كل** بكل بعض من نظيرا ونصب على
الظرفية اي في كل **ركعة للحمد مع سورة اقرا او ثلاثا** من الايات **بالتبع** لما روينا **ولا قنوت**
في سواه اي الوتر وقنت ش في الفجر لحديث انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت
بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا حديث انه
عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا وقال النخعي القنوت في الفجر بدعة وروي انه لما قنت
نزلت اية ليس لك من الامر شي فتركه واطنب في هذا المقام الكمال بن الهمام فليراجعه من رام

ثم نقعد ويأتي بأخرى وتقنت

عن نوادر ابي سليمان اذا نسي المصلي حاله فظن نفسه اماما فجهر في صلاته كما يجهر الامام
يسجد للسهو لان الجهر بهذه الصفة سنة الايمة دون المنفردين وهو اصح كما في البدائع
وفي العناية ظاهر الرواية ان الاخفاء ليس بواجب عليه وذكر الولوالجي انه اذا جهر فيما يخافت
يسجد مطلقا على الخلاف الذي مر وهذا اصح وذكر فيما انه اذا جهر سهوا بشي من الادعية والاثنية
ولو تشهد لا سهو عليه قال العلامة الحلبي والعمل به في التشهد لا يخلو من تامل وكترك
التشهد او بعضه وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم فتركه بعضه كتركه كله في قعدة
اولى او ثانية قال في الظهيرية وعن ابي يوسف لا يجب قالوا اذا كان اماما اما احد يقول ابي يوسف والا
فمحمد وفي فتح القدير قد لا يتحقق تركه بحيث يوجب السهو الا في الاولى اما الثاني فانه
لو تذكر بعد السلام يقرا ثم يسلم ويسجد فان تذكره بعدما يقطع البنا لم يتصور ايجاب
السجود ومن فروعه لانه يعوده الى قراءة التشهد ارتفض قعوده فاذا سلم قبل اتمامه فقد
سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلاته لان قعوده ما ارتفض اصلا لان محل
محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا الخلاف فيمن
نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فقام للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قبل تفسد لو فرض ركوع
بالقيام وقيل لا لان لو رفض للقراءة فبدا له فسجد فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن وتمامه في
الفتح انتهى قلت قال في الخزانة ونظيره من عاد من الركوع الى القيام ليقرا السورة فلم
يقرا ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته على المختار قيل ظاهره انه لو تذكر بعد السلام ولم يقراه
لا يسجد لانه صار كانه تركه عمدا فلا يلزمه سجود وانما يكون مسيئا ولو وجب عليه السجود
لتحقق وجوبه بتركه وعلى هذا يصير كلية من تذكر واجبا سهوا وامكنه فعله بعد
تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا انتهى قلت هذا في الفتح ايضا وفي خزانة
المفتيين لو سهى عن التشهد في القعدة الاخيرة وسلم يظن انه سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد
يسقط عنه ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة فصار تسليمه قطعا
للصلاة وسقط عنه السهو ولانه الوام اياه به كان عليه اعادة ما حكم بسقوطه ولم يسلم
وهو ناس كذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا يسقط عنه وعليه ان يقرا ويسلم ويسجد للسهو
لان سلام الساهي وذلك لا يقطع الصلاة انتهى وفيه تامل لانهم قالوا يسجد للسهو وان سلم
للقطع فتامل ولو كرره في القعدة الاولى او زاد اللهم صل على محمد في الاصح وفي البدائع
بحث عندهما لا عندهما لانه يجبر نقصان ولا نقصان في الصلاة ولانه يجب بتاخير واجب
القيام فيجب من حيث التاخير لا من حيث انه صلاة قلنا وكما يجب بقراءة القرآن هنا
وفي الركوع مع انه كلام الله فكذا ذكر التشهد في القيام وهو توحيد الله وفي المناقب
ان الامام راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اوجبت السهو على من صلى على

٢ وانه خافت فيما يجهر لا يجب اذا لم يكن قدر يتعلق به وجوب الصلاة صح

لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلما قرا بعضه سلم قبل اتمامه فسدت صلاته صح

فاجاب

فاجاب لكونه صلى عليك سهوا فاستحسنه منه **وان تكررا** الترك اي تعدد حتى لو
ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا يكفيه سجدتان فان قيل ظاهر حديث لكل سهو سجدتان
يوجب التكرر ولم يعمل بذا غير ابن ابي ليلى قلنا الاجماع ثم على ما ذكرنا فان قيل الحديث
اي لكل سهو صلاة سجدتان فيعم افراد سهوها ولانه عليه السلام سلم من اثنتين ساهيا
وقام ومن سها واخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد للكل سجدتين او معناه يكفي لكل سهو
سجدتان يدل عليه قوله سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة رواه احمد بن عدي وقيل
لما اخر عن زمان العلة اي وقت وضع السهو مع ان الاحكام لا تؤخر عن عللها دل انه لا تكرر وقيل
المسبوق يتبع امامه واذا قام لقضاء ما سبق وسها يسجد ايضا في البدائع وغيره ان التكرر
لم يشرع في صلاة واحدة وهما صلاتان حكما وان كانتا بالتحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
نظيره مقيم اقتدى بمسافر فسهى يتبعه ثم اذا قام لاتمام صلاته فسهى يسجد في اصح الروايتين
قال في المحيط لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتاخر بخلاف المتاخرة واستشكل
ما في العدة والخزانة انه يقع التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد المغرب
الاول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجد له وتشهد معه الثالثة وتذكر الامام
سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام
الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة
وكان سهى فيما يقضي فليسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا آية سجدة في قضائه فليسجد لها
ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة انتهى مع انه تكرر سجود السهو في صلاة
حقيقة وحكما وهي صلاة الامام فالمسبوق بسبب السجدة الخامسة بينهما واما التشهد
الرابع فلكون سجود التلاوة رفع ما كان قبله من القعود والتشهد وسجود السهو فكانه لم يسجد
للسهو كما لو سجد للسهو ثم نوى الاقامة فيسهى يعيد السجود اخرا وفي الظهيرية لو سهى امام
ثم خليفته سجد الثاني وكفاه **وسهو مقتداه** اي امامه **حسب اثرا** لا سهوه
نفسه اما الاول فلان اتباع امامه واجب حتى لزمه اربع باقتدائه بمقيم وبنية امامه
الاقامة ونقص صلاته تسري اليه سواء ايتم به حال السهو او بعده ولو دخل بعدما سجد
واحدة تابعه في الثانية ولم يقض الاولى كما لو دخل بعدما سجدهما لا يقضيهما لانه حين دخل
في تحريمته كان النقص انجبر بهما او باحديهما ولا يغفل وجوب جابر من غير نقص به ولو تركها الامام
لسقوطه عنه كان تكلم او احدث عمدا او خرج من المسجد ليسقط عنه وتشمل المدرك وغيره
لكن اللاحق انما يتبعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدا
بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف مسافر يتابعان ثم يشتغلان
بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعته فيما اقتدى على ما يصلي وانما اقتدى به في

وبعد ذا كفنه ودفنه — وبالسرير فليؤموا مدفنه
وليسرعوا في حمله ورفعه — مشيًا ولا جلوس قبل وضعه

لان الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع ان هذا معتبر بغير العاقل قيل هذا يقتضي انه لو سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافر لا يكون كافرا تبعا له ويكون مسلما للدار ويحتاج الى نقل صحيح وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ اقول هذا ايضا يحتاج الى نقل صحيح وايضا من اين يلزم ما ذكره اذا كان يخرج عن التبعية بالعقل لما لا يتبع اباه الكافر لا يكون تبعا للدار والظاهر والله اعلم ان من مات عاقلا من الصبيان انما جعل كافرا بناء على ان الظاهر اعتقاده ما عليه اصوله فان علمنا منه خلافه عملنا به والاصح على ما هو الظاهر وبه صرح الكمال في التحرير قال وان كان عاقلا استقل باسلامه فلا يرتد بردة من اسلم منهما انتهى ووجهه انه اذا اعقل الاديان صار مستقلا فينظر ما يدينه فان اسلم صح وان بقي على اعتقاد ابيه فهو على دينه ثم التبعية هنا في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم على اطفالهم انهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا يبغي التفصيل وتوقف الامام كذا في الفتح وحكم المجنون كالصبي العاقل **والمسلم الولي** اي القريب للكافر والمراد لو كان مسلما من كان وليا له بغسله **ذا الكفر غسل** ان لم يكن من اهل دينه احد كغسل ثوب نجس بلا وضوء ولا تيامن ولا يطهر به كما مر **وبعد ذا كفنه** اي لفه في خرقة بلا اعتبار عدد ولا حنوط ونحوه **ودفنه** في حفرة بلا مراعاة سنة اللحد بذلك امر علي بن ابي طالب حين مات ابو طالب وذا في غير المرتد فانه لا يغسل ولا يكفن ويلقى في حفرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ولا يتولى الكافر تجهيز قريبه المسلم ولا يدخل قبره **وبالسرير فليؤموا مدفنه** اي بعد الصلاة فليقصد المصلون مكان الدفن ليحصل تمام الاجر اذا كان ذا قرابة او صلاح مشهور قال في الغاية اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان ذا جوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل وينبغي الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة تحريما وقيل خلاف الاولى ولا ينبغي لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يصلي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن للنهي وقوله انصرفن ما زورات غير ماجورات وقد استمرت العادة على حمل الاربع للجنازة فلم ينص عليه كما هو مذهبنا كما هو اثر ابن مسعود وفيه تخفيف على الحاملين وصيانة عن السقوط وزيادة الاكرام له والاسراع به وتكثير الجماعة ومجانبة مشابهة حمل المتاع ولذا كره على الدابة والظهر والصغير الفطيم ونحوه لا باس ان يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل بايديهم وعلى يديه وهو راكب كذا في الاسبيجابي **وليسرعوا في حمله ورفعه مشيا** بلا خبب اي يسرعوا المشي بحيث لا يضطرب الميت لامره صلى الله عليه وسلم بان اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والافضل ان يحمل بجنبيه كله ويكره الخبب لانه

بيان: قدمتموها

اردرايم

تقديمها سن فلا تقدما — وضع على يمينك المقدما
وبعده فليوضع المؤخر — وهكذا يوضع منها الايسر
ويحفر القبر ولحد يجعل — وجانب القبلة منه يدخل
وقل على اسم الله في الدخول — واضعه وملة الرسول

ازدرائه واضرارا بالمتبعين **ولا الجلوس** اي يكره **قبل وضعه** لحديث اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ولجواز ان يحتاج اليه للتعاون ولانه ينافي اكرامه المطلوب منهم واما القيام اذا كانوا جلوسا فمرت بهم فلا يفعل وندب الشافعي لحديث اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع قلنا قال علي انه نسخ وفي الخلاصة ولو كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة فالاصح انهم لا يقومون قبل ان توضع ويكره القيام بعد وضعها ذكره الاكمل وقاضي خان وفي المحيط خلافه روى عبادة انه كان صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع في اللحد فقال اليهودي كذا نصنع ولا تمش يمينها ولا يسارها وامش خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره كذا في الفتح وقال الشافعي امامها افضل وامامه في ذكر العمران ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم قلنا منقوض بحال الصلاة بل هم مشيعون فيتاخرون وقال علي وضع فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يتهلان يهملان على الناس وظاهر الاتحاد من اتبع جنازة وقول البراء امرنا باتباع الجنائز ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضياء والاسبيجابي ايضا وقال ابن فرشته عن شرح رايت حملها يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقعد حتى تاتيه كذا في النوادر وان اردت حملها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة كفرت اربعين كبيرة كما في البدائع **وضع على يمينك المقدما** اي الندبا من مندوب **وبعده** اي بعد وضع مقدمها وهو يمين الميت **فليوضع** عليه **المؤخر وهكذا** اي مثل ذلك من حمل مقدمها على يمينك ثم مؤخرها **يوضع منها الايسر** على يسارك فيحمل مقدمها ثم مؤخرها عليه هذا السنة عند كثرة الحاملين في التناوب فيحمل كل جانب عشر خطوات **ويحفر القبر** قدر نصف قامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن **ولحد يجعل** لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس به ان كانت الارض رخوة واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب **وجانب القبلة منه يدخل** الى القبر بان يوضع الجنازة على مواراة القبر من جهة القبلة على شفيره ثم يحمل منه ويوضع في اللحد وضعا هكذا روى النخعي وابن مسعود انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا وروى ابن عباس انه سل سلا بان يوضع راسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه قلنا اضطرب الروايات فيه ويحتمل انه لعله من ضيق او نحوه وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة **وقل على اسم الله في الدخول واضعه وعلى ملة الرسول** صلى الله عليه وسلم سلمنا كما ورد في الحديث ولا يزيد على الايتان فيمن يدخل القبر وندبه الشافعي اعتبارا بالكفن والاجماع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

قطعي وقال الاصحابنا ح لعوم اي في القيام تقديمها سنة لمن يشيعها فلا تقدما اي لا تتقدم عليها ه

قلة

اربعين خطوة ع

وقل على

كتاب الصوم

ترك الذي يوكل والمشروب والوطي من صبح الى الغروب

بنية صادرة من اهله وجمع منه صومه لنفله

البيع كذا في النهاية فصار كالزكاة والمستحب اخراجها بعد الفجر قبل الخروج للمصلي كما امر به صلى الله عليه وسلم **فروع** يجوز دفع صدقة فطر جماعة لواحد ويجوز عكسه في الصحيح كما في الخانية والمحيط والبدايع امراة امرها زوجها باداء الصدقة فخلطت برها ببرها بغير اذنه ودفعت جاز عنها لا عنه للاستهلاك وعندهما يجوز ولو دفع عبد فطرة لزوجة عنه جاز وان كانت نفقتها عليه كذا في العناية **كتاب الصوم** اخره عن الزكاة وان كان ايضا لكونه بدنيا لما قدمناه والمناسبة الخاصة انه لما ذكر في اخر صدقة الفطر جواز تقديمها وهو بوقوعها في شهر رمضان غالبا او على الصحيح المفتى به ناسب ذكر حكم رمضان عقبه ومن فوائده ترعينه سكون النفس الامارة وكسر سورتها عن الفضول الجوارح فانه يضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت شبعت كل الاعضا واذا شبعت جاعت كلها وعن هذا يصفو القلب فوجب لذلك حصول اللسان وسايرها ومنها العطف على المساكين فانه لما ذاق الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في كلها اوجلها فيسارع اليه الرقة عليه فيبادر بالاحسان اليه فينال من الجزا ما اعده الله له ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي رضى الله عنه انه وجد برعد في الشتا وثوبه معلق فقيل له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب فقال الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي رمضان الشهر ولذا اضيف اليه ويتكرر بتكرر وكل يوم سبب صومه كذا في الهداية وهو جمع بين قولين معروفين في الاصول الاول للسرخسي والثاني لابي زيد والفخر ولخيه ان السبب الايام دون الليالي وصححه الهندي في شرح المغني وفي الكفارات ما اضيفت اليه من قتل وحنث وفطر ويتفرع عليه جواز تقديمه على وقته وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام او غيره وشرعا **ترك** اي امساك عن كل **الذي يوكل** اي يوصل الى الجوف بعلاج كمضغ عادة فيدخل الحجر والطين ونحوه **وشرب المشروب** كالماء ونحوه **والوطي** في قبل او غيره **من صبح** صادق **الى الغروب** اي غروب الشمس حقيقة وحكما فيدخل من اكله ناسيا ويشترط لصحته ان تكون **بنية** اي عزم وقصد وما نقل عن المحيط ان يعرف بقلبه انه صوم ففيه نظر لما علم في باب شروط الصلاة قال ابن الضياء وانما اعلى اشتراطها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص قصد توجيه العبادة الى الله تعالى ومنه يستلزم النية **صادرة من اهله** خرج الحائض والنفسا والكافر لا الجنب والمجنون ونحوه والصبي فيصح صومهم كما سيجي وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل عند العامة واختار في الكشف انه ليس بشرط وقال المحققون اهل الوجوب الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات للحرج باستغراقه الشهر وفي البدايع العقل من شرايط الوجوب وكذا الافاقة واليقظة قال عامة المشايخ ليست شرطا للوجوب بل لوجوب الاداء كالصحة

بالصلاة مع

والافاقة

والا كان منه بدليل وجوب القضا عليهم وبعض المحققين جا وراء النهر على انه شرط الوجوب ولم يفرقوا بينه وبين وجوب الاداء واجابوا عن الدليل المذكور بان وجوب القضا لا يستدعي سابقة الوجوب وانما يستدعي فوت العبادة عن وقتها ولذا وقع الخلاف في عدم الحيض والنفاس فذهب المحققون الى انه شرط والعامة على نفيه وانه شرط وجوب الاداء وتفصيله في البدايع قال الكمال وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضا ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضا ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب او لا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني كذا في الفتح وبحث فيه بان صوم المنهي عنه لا ثواب فيه والاولى ان يراد ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط واقسامه فرض كرمضان ادا وقضا وكفارات ظهار وقتل وصيد وفدية وواجب كالنذر وجعله في المجمع من الفرض لنص وليوفوا نذورهم اجيب بانه دخله الخصوص بغير معصية وما ليس من جنسه واجب كعيادة مريض او غير مقصود كوضو قال الاكمل وفيه نظر لان من شرط التخصيص المقارنة والمخصوص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا او لا وان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر خص منه ذو الجنون والصبي والعذر ولم يثبت عنه انها فالفريضة واقول الجواب عن الاول ان الامر لتفريغ الذمة كما وجب عليه بالسبب فان كان السبب من الشارع يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون كسببه دالشهر واجبا كما في المنذور فرضا بين ايجاب الرب وعبده ثم الامر الوارد من الشارع يكون لاداء ذلك وحينئذ لا يكون الا مفيدا للفرضية كما افادها لبعضه لاختلاف السبب وهذا يغني عن الجواب عن الثاني واجيب عنه بانه لما دل العقل على عدم دخول ذي الجنون ونحوه فلا يكونوا داخلين فلا يكون ثمة تخصيص ورجح الفرضية الكمال وعليه فالواجب صوم بطل افسده ونحوه وسنة كعاشورا مع التاسع وندب صوم ثلاث من كل شهر وكونها الايام البيض وما ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونفل ما سوى ذلك مما لم يكره تحريما كالعيدين والتشريق وتنزيها كعاشورا مفردا ويوم السبت والنيروز والمهرجان وفي الواقعات صوم يوم النيروز يجوز بلا كراهة والصيامات اللازمة ١٣ : ٧ يجب فيها التتابع رمضان وكفارة القتل والظهار واليمين والافطار والنذر المعين وغير المعين اذا شرطه فيه و ٦ لا يجب فيها قضا رمضان ولو مسافرا او مريضا خلافا لزفر لعدم تعيينه عليه قلنا انما يخالفان غيرهما في التخفيف لا التغليظ ولما فرغ الكل من النية شرع في تفصيلها فقال **وجمع منه** اي

والفرض والنذر الذي قد عينه   بنية من ليله معينه
الى قبيل الصبح من نهاره   ومطلق النية واختياره

القايم مطلقا **صومه لنفله** اي ما ليس بواجب منه وما في حكمه من المندوب والمسنون ودليله اية كتب عليكم الصيام والسنة المستفيضة والاجماع ولذا يكفر جاحده ولو دلالة كمن اكل عمدا بلا عذر كما ذكره البزازي **والفرض** الادا اي رمضان فاللام للعهد **والنذر الذي قد عينه** كيوم الخميس او شهر رجب **بنية** اي يصح الفرض اصلا او عينه وقتها اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم فاكل او جامع ناسيا **الى قبيل النصف من نهاره** في الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر وقت الادا ليقام مقام الكمال لا ما قبل الزوال والفرق ظاهر وخصه الشافعي بالليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام ومن لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له ولان اول اجزائه يفتقر الى النية فيبطل بفقدها فيبطل الباقي ضرورة انه لا يتجزى والعزم المعترض لا يوثر فيما مضى اذ اخلاص العبد فيما عمله لا يتصور والنفل متجزء عنده فامكن جعله صايما من حين نوى اذ هو متبرع فيقدر ما ادى يثاب ومبناه على المساهلة فجاز كاداء راكبا مع القدرة ولنا حديث ابن عباس جاء اعرابي فقال رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وفي الصحيحين والطحاوي عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ولا يوم من اكل بامساك الا في فرض فكان قبل نسخ ايجابه والنعارضة حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وانا صايم لانه بعد النسخ لم يبق مكتوبا فان قيل اذا انتسخ فرض عاشورا لم تنسخ دلالته على شرايطه كالتوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ احكام الصلاة وحمل ما رواه على الكمال فلا وضوء لمن لم يسم مع انه متكلم فيه او على تقديم النية على الليل فلو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح او معناه لم ينوانه صوم من الليل و نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل فيخص بالقياس فنحمله على صوم القضا والنذر المطلق والكفارات **ويصح مطلق النية** كنويت الصوم **واختياره** تكمل **ونية النفل** ولو مسافرا في الاصح او مريضا في رواية اختارها فخر الاسلام وشمس الائمة وصححها في المجمع ويصح الفرض المذكور بنية واجب اخر كالنذر ولو جاهلا به الا في سفر او مرض في رواية اختارها في الهداية واكثر المشايخ وقيل هو ظاهر الرواية ما نوى وعلى الاخرى يفرق بان رخصته متعلق بحقيقة العجز بخلاف المسافر ومنع الشافعي ذلك لان المامور به صوم معلوم فلابد من تعيينه كالصلاة قلنا رمضان لم يشرع فيه غيره فكان متعينا والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال

باسم

ونية النفل وكل الباقي   لم تجزه بنية الاطلاق
الا اذا عينها وبيتا   ورمضان للاداء ثبتا

باسم جنسه لانه بعد معدوم وما لم يمنع ان ينال باسم نوعه ما ان يودي الصوم المشروع في الوقت لا يمنع ان ينال باسم جنسه دفعا للتحكم كان قيل ما ذكرتم يقتضي الاصابة بمطلق النية لا بنية النفل او واجب اخر وبنية غيره لوجود المطلق فيها وزيادة جهة فتلغو ويبقى المطلق وبه يصح واما المسافر او المريض فلما يحصل له لمصالح بدنه فصالح دينه وهو قضا دينه وقال الشافعي يقع عن رمضان لانه لما ترك الرخصة التحق بالصحيح والنفل والنذر المعين كرمضان لتعينهما الا اذا نوى واجبا اخر لان تعيين العبد معتبر في ابطال محلية حقه وهو النفل لا في حق عليه كقضا وكفارة اذ ولاية لا تعدوه فقبل التعيين باذن صاحب الحق وهو الشارع فلا يتعدى الى حقه اجيب بانه اذن مقتصرا على ان يتصرف في حق نفسه او رد عليه بما لم يتعد الى حق صاحب الشرع بقي محتملا الصوم القضا والكفارة فينبغي شرط التعيين كالظهر ضاق وقته تعارض التعصيم اجيب بان الكفارة والقضا من محتملا الوقت واصل ما شرع فيه النفل الذي وجب بالنذر وهو واحد فينصرف المطلق النية وكذا بنية النفل بخلاف الظهر المضيق فان تعيينه لوقت يعارض التقصير بالتاخير ولا يتعين الوقت بعده له بعد ما كان غير متعين كذا في الفتح وفي الخلاصة مريض او مسافر لم ينو في رمضان من الليل ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ش يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ش لكنه سوى بين المسافر والمقيم ومثله في الحاشية ثم الافضل في ذلك النية من الليل خروجا من الخلاف **وكل** الصوم **الباقي** كقضا رمضان او نذر غير معين ونفل فسد **لم يجز** اي الصايم **بنية الاطلاق** للصوم في ساير الاحوال **الا اذا عينها** اي النية **وبيتا** من الليل اذ ليس وقت متعينا لها فلابد من تعيينه ولو نوى مع الفجر جاز كما في الحاشية فلو نوى القضا نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوي النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لا يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلم يلزم بالشروع كما في المظنون ويرد ان الجهل بالاحكام في دار الاسلام غير معتبر ويجاب بانه يعتبر في محل الاجتهاد ويشترط في النية البقا عليها فلو رجع عن ما نوى ليلا لم يصر صايما ولو افطر لا شي عليه الا في رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع ذلك الا ان يكون في وقت تصح فيه النية فيجعل مضيه فيه تجديد نية فاقبل وبه صرح في الحافظية ولو نوى صايم الافطار لم يفطر كما لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غدا ان شا الله فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه في الظهيرية قال في الجوهرة لان هذا ليس على حقيقة الاستثنا وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق والسحور في رمضان نية ذكره النجم النسفي وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له ولو تسحر على انه لا يصبح صايما لا يكون نية

محلم ذو صحة وراحله وقدرة الزاد وملك فاضله
عن منزل السكنى وما لابد له منه وعن عياله مكمله
والنفقات ذاهبا وعائدا وامنة الطريق والمقاصدا

وفي رواية الحسن عن ح ويلزمهم الايصا ان لم يحجوا ولو احجوا ثم صحوا وجب الادا بانفسهم وظهرت نعلية الاول لانه خلف ضروري فلسقط اعتبارا بالقدرة على الاصل كشيخ فان قدر ثم قدر وكذا من كان بينه وبين مكة عذر فاحج عنه لهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم وله قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة عندنا وقيل هي ثابتة بالخادم من يقوده ويرفعه ويضعه قلنا ملازمة القايد والخادم وحصول المقصود له من الرفع غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك على ان الاستطاعة بالبدن هي الاصل والمتبادر من قولنا فلان يستطيع كذا فليكن محمولا في النص الا ان هذا اندفع بان هذه عبادة تجري فيها النيابة عند العجز كما سيجي ان شا الله تعالى والوجوب بدونه فايدته فيثبت عند قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصا وفي التجنيس حج عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصا بالحج لانه لم يوخر بعد الايجاب وشرط الوجوب انه ذو قدرة راحلة ولو باجارة ولو شق محمل لذي رفاهية وضعف بنية وهي في الاصل الصالحة للرحله اوراس زاملة لذي قوة وجلد لمسافة قصر وينبغي هذا التفصيل فيما دونها وبشرط قدرة الزاد وهو يختلف باختلاف الناس رفاهية وخشونة لمسافة تعبا دحمله لمثلها وتلك القدرة فاضله عن منزل السكنى وعن ما لا بد له منه كفرسه وسلاحه وعبد خدمة والات حرفة وجرف وعن نفقة عياله مكمله والنفقات ذاهبا الى الحج وعائدا منه الى بلده فقط في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ش نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما تقدم واكتفى مالك بصنعة تقوم به وقدرته على المشي بلا مشقة عظيمة لانه مستطيع كاهل مكة ومن حولهم وكسعيه للجمعة ولنا انه فسر السبيل بالزاد والراحلة رواه الحاكم على شرطهما ومن طرق عديدة وامنة الطريق والمقاصدا وقد تخرج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره بان تغلب السلامة فيه ولو بحرا على المفتي به قاله ابو الليث لان الغالب هو المعتبر قيل الكرخي عن حج قوم من القرامطة فقال ما سلمت البادية من الافات ابدا فلا تخلو عنها من قلة ماء وشدة حر وهيجان سموم وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول الاسكاف لا ارى الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان في وقت غلبة الخوف والنهب في الطريق قال ابن الهمام والذي يظهر اعتبار عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس

والزوج فيه سفرا او محرما لامرأة فلو صبي احرما

والعبد

يستقعدون انفسهم عنهم لا يجب قال الكمال وتقدم لنا وجه ان المعول عليه من جهة كون الامن شرط الاداء وانه مانع من العباد فلا يسقط العبادة كقيد من ظالم وان عدم الخوف من السلطان والحبس من شروط الاداء فيجب على الخائف والمحبوس الايصا واعلم ان وجدان الزاد والراحلة شرط الاداء كشرط الوجوب لا نعلم فيه خلافا وقالوا لو تحمل عاجز فحج ماشيا سقط عنه وعلل بامرين ١ انه عدمه للتيسير لنفي الاهلية بل للترفيه وقد اسقط الحج عنه فاذا تحمله وحج ثم سقط كمسافر صام رمضان ٢ انه اذا وصل للميقات صار في حكم اهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحلة والثاني يستلزم عدم السقوط لو احرم قبل الوقت فلا يتعلق له الا تجديد كصبي احرم فبلغ ولا يمكنه ذلك للزومه وعتاق من اطلق النية فلم ينو الواجب لان احرامه انعقد له ولا خلاف بجا لعدم الاول يقتضي عدم ثبوت الوجوب الا بعد الفراغ لان تحمله لا يتحقق الا به لا بمجرد الاحرام ومع الفراغ لو ثبت الوجوب لم يكن اثره الا في المستقبل لا في المنقضي اذ لا يتبع فعل الواجب الوجوب فمن احرم قبل الميقات لا ينتهض في سقوط الحج عنه واحد من الوجهين بخلاف من احرم منه فانه ان لم ينتهض فيه الاول انتهض الثاني وانما خصصنا الفقير لانا نرى ان سلامة الجوارح شرط الاداء كما بحثناه اولا يمكن ان يقال الاحكام قد تثبت مستنده فليكن منها وايضا الاحرام دون فيه جانب الركنية في جواز تقديمه فليراع فيه ذلك في حق الفقير المتحمل للمشقة معتمدا على فضل الله تعالى واعانته على عبادته فليراع في حقيه ذلك في حق الحاج وشرطوا الزوج فيه اي في وجوب الحج سفرا اي في مسافة سفر او محرما مكلفا متقيا محرما غير مجوسي ولو لم يسلما من لا يجوز مناكحته ابدا لقرابة او رضاع او صهرية قلنا وجاز بالعبد والذمي غير مجوسي والصبي وليكن ذا عقل وتقوى فانهم فهذه شروط في المحرم لان القصد به الحفظ والصيانة لها لامرأة ولو عجوزا لاطلاق النص ففي الصحيح لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ فوق ثلاث قيل عام خص منه المهاجرة والماسورة فيخص سفر الحج قياسا عليه بجامع انه واجب قلنا لا يمكن اخراجه لوجوده نصا فاراد به في من العام بل نقول الاية لا تشمل النساء مع عدم محرم لان المرأة لا تستطيع الركوب والنزول بها وفيه وبه امو الغالب فلا يعتبر فوت لبعضهن ولو فالدف جمع الامن من انكشاف العورة شي مما لا يحل نظره لغير محرم لا يكون والمهاجرة والماسورة لا ينشئان سفرا بل يقصدان النجاة خوفا على دينهما حتى لو وجدا عسكر الاسلام ثم لم يجز لهما سفر بغير محرم ولذا لا يقصدان مكانا معينا بتلك المسافة ولان لها ضرورة مبيحة حتى لو تمنعها العدة من ذلك وان كانت اقوى لمنعها ما دون السفر ولا يلزمنا هذا الخروج من النص وعن ح وش كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم قلت يؤيده حديث الصحيحين مرفوعا عن ابي سعيد الخدري لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر

وصح ان قدم لا ان اخرا والحل للداخلها تقررا

جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واليمن لبعض تهامة فهذه مواقيت لاهلها ولمن
اليها تقدم من غيرهم لحديث الخبر وقت لاهل ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج او العمرة اولا ولم يوجبه الا على من اراد الحج او العمرة لما روي انه عليه السلام دخل
مكة وعلى عمامة سوداء بغير احرام ولان الاحرام لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا فلا وكتحية
البقعة لا يلزم بتركه شيء ولنا حديث الخبر لا يدخل احد مكة الا باحرام وما رواه
مخصوص بتلك الساعة والتحية سنة وهو فرض ولان الله تعالى عظم البيت فجعل
المسجد فناء له ومكة فناء المسجد والحرم فناء المسجد والميقات فناء الحرم وجعل تعظيمه
بهيئة مخصوصة ولانه لا يجوز تركه ومن كان داخل الميقات مكي ومن حوله مكة فلو الزم
لكل دخل باحرام وقع في الحرج فالحقوا باهلها ومن خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت
ولم يجاوزه له ان يدخل مكة بغير احرام فان جاوزه لم يدخل الا به وقيدنا بقصد مكة
لان الآفاقي اذا قصد موضعا من الحل كخليص جاز مجاوزة الميقات غير محرم واذا
وصل اليه صار في حكم اهله فله دخول مكة غير محرم وهو حيلة لمن اراد دخول مكة بغير
احرام وهذا يحتاج اليه كثيرا لمن يسافر في البحر فاذا قصد جدة صار كاهلها لكن يشكل
عليه انه تصير حجة مكية وهو مأمور بحجة آفاقية لكني سمعت انهم يفوضون الامر الى النائب
فينبغي ان يجوز وعلى قولهما لو زاد العمرة للآمر ينبغي ان يجوز لانه زيادة خير وصح ان قدم
الاحرام عليها لتفسير الصحابة اتمام الحج والعمرة بالاحرام بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون
ذلك وفي الحديث من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ح تقييده
بمن يملك نفسه عن محظور الاحرام وهذا خلاف تقديمه على اهل الحج يكره اتفاقا كذا في السراج
وغيره فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهر الحج كما قيده
قاضيخان ولا يصح ان اخرا المار وسيجي احكامه ان شاء الله تعالى قيل يلزم عليه ان من اتى ميقاتين
منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات احرام لا لكن المسطور خلافه
فهو كما في الحاكم من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزأه ولو كان احرم من وقته
كان احب الي ومنها لو جاوز مدني الى الجحفة فاحرم منه فلا باس به فيحمل حديث النهي اي لا يجاوز
المواقيت ومن كان في بحر او بر لا يمر بهذه المواقيت فعليه ان يحرم اذا حاذى اخرها ويعرف
بالاجتهاد فليجتهد فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كذا في الفتح وغيره قلت
لعل وجهه ان المرحلتين اوسط المسافات والا فالاحتياط الزيادة فمسافة ذي الحليفة
ثلاث او اكثر ونص عليه محمد والجرجاني انه ثلاثة وجزم ابن الهمام بكونها السبعة والحل اي غير
الحرم وقت للداخلها اي المواقيت اي لمن سكن بها او بينها وبين مكة تقررا لان خارج الحرم

كله

والوقت للمكي في الحج الحرم والحل للعمرة وقت ملتزم

باب الاحرام

ومن يرد احرامه توضا وغسله احب منه مبدا
ولبس الازار والرداء اما جديدا او غسيلا شاء
ومس طيبا والمخيط نزعا عنه وصلى ركعتين ودعا
قايلا اللهم حيث قاصدا لحجتي فيسر المقاصدا

كله كمكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخل الحرم
الا محرما والوقت للمكي اي ساكنها ومن اشبهه من سكان الحرم في الحج الحرم لان اداء الحج
في عرفة وهي في الحل فيحرم من الحرم ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والحل للعمرة وقت
للمكي ملتزم كمثل ما مر في الحج وكان عليه السلام يامر بذلك باب
الاحرام وهو مصدر احرم دخل في الحرمة كاشتى دخل في الشتاء وعرفا تحريم المباحات
على نفسه لاداء هذه العبادة لان العبادات ما له تحريم وتحليل كالحج والصلاة ومنها
ما ليس له ذلك كصوم وزكاة وحقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات
مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا الا انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بنية
مع ذكر او خصوصيته كما سياتي واذا تم لا يخرج عنه الا بعمل نسك احرم به ولو افسد
الا في الاكل لفوات فبعمل العمرة وفي الاحصار فبذبح الهدي ثم لا بد من القضاء مطلقا ولو مظنونا
اذ لم يشرع فسخ الاحرام الا بدم او قضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف الصلاة كما
مر ومن يرد احرامه بحج او عمرة لهما توضا وغسله احب منه مبدا اي في
ابتداء احرامه لحديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وحديث
عائشة كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يحرم الا انه للتنظيف فيؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا
عنها فيخلفه الوضوء كالجمعة لا التيمم عند العجز عن الماء ويندب له قص ظفر وحلق عانة ونتف
ابط وجماع زوجه ان كانت معه وعن عائشة رض كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وفي رواية بصيغة ماض ولبس الازار وهو من الحقو
الى ما تحت الركبتين لستر عورته لانه شرط فيه وكذا الرداء قال في القاموس ملحفة اما
جديدا كل منهما او غسيلا اي مغسولا شاء منهما ومس طيبا في بدنه ولو بقيت عينه
بعد خلافا لمحمد كما في الثوب والفرق انه اعتبر في البدن تابعا وما في الثوب منفصل
عنه والمقصود من بدنه حصول الرفق للمحرم لما روي الحاج الشعث التفل والمخيط من
الثياب نزعا لما سياتي وكانه اكتفى به عن ذكر الازار والرداء لانهما غير مخيط لما في خ عن
الخبر انطلق صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو
واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر الا المزعفرة التي تردع الجلد فاصبح راكب
راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنه وصلى ركعتين لحديث ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ولحديث الخبر خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل حين فرغ ودعا قايلا اللهم
حيث قاصدا لحجتي التي وجبت علي او غيرها فيسر المقاصدا لان اداءه في ازمنة
متفرقة واماكن متباينة او متنائية فلا تعرى عن مشقة عادة فيسال التيسير بخلاف

من محرم كذا دجاج واستقر جزآ مستأنس ظبي بالبشر بالذبح وحمامة المسرولة وصيد ان ذبحه ثم اكله
يغرم وهو مطلقا حرام والغيران ياكله لا غرام والصيد والذبح اذا حلال يليهما المحرم حلال
ان لم يكن دل عليه او امر بصيده وفي الحل يعتبر

والحياض لانه الوف باصل الخلقة فخرج ما يطير فانه صيد **مباح معنز من محرم كذا دجاج** لانها البيتية صيود او غلبة الاجماع ولحق بالاهلي عما يطير فانه صيد قال الزيلعي وينبغي ان يكون الحمام المسرول على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي لا يعرف منه مستانس **واستقر** اي نبت **جزآ مستانس ظبي** اضافة الصفة للموصوف **للبشر بالذبح** من المحرم **و**جزاء **الحمامة المسروله** برجليها ذنب كسر او بلا لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض كبعير ند بصير كالصيد في الذكاة لا في حق الحرم وخالفك في المسرول وجوابه ما بينا وغيره اولى بالحكم **والصيد ان ذبحه ثم** اي في الحرم او زمن احرامه **اكله** حال مقدرة وكذا لو اطعمه كلبه **يغرم** قيمته **وهو** اي مذبوح المحرم **مطلقا حرام** على المحرم الذابح وغيره والحلال سوا كان مضطرا اولا عند ح خلافهما لانه كميتة وتناولها انما يوجب الاستغفار كمحرم اخر وحلال اكل صيد المحرم وله ان منعه لجهتين كونه ميتة وتناول محظور لحرامه لانه خرج به عن الاهلية والصيد عن المحلية فاضيفت الحرمة لاحرامهم فلزمه وغيره انما منع بجهة كونه ميتة فافترقا لكن لو اكله قبل اداء الجزاء دخل الضمان فيه كمن نتف ريشة فقتله يغرم قيمته فقط وكذا لو كسر بيضة وادى جزاءه ثم اكله لا يغرم كذا في المحيط والحاصل تنبيه لوجود الذكاة والمنع عقوبة له لارتكاب النهي فبقي في حق غيره ونفسه بعد ما حل قلنا فعله حرام فلا يكون ذكاة كالمجوسي لانها تمييز دم مسفوح عن اللحم وهو متعذر فاقام الشرع فعلا مخصوصا عنها تيسيرا فلا يجري غيره بدليل حل ذبح مسلم ولو لم يخرج دم وعكسه في مجوسي فان قيل لو ذبح شاة غيره حرم وصح تمليكه حتى اكله المضطر دون الميتة قلنا لان حرمته لثالث لا لمعنى في الذابح والمذبوح فزالت باذنه بخلافهما فلم يكن مشروعا فيهما **والغير** اي غير المحرم الذابح للصيد **ان ياكله لا غرام** اي لا يضمن قيمته لما ان حرمته عليه لكونه ميتة فقط وفيها الاستغفار **والصيد** اي الصيد **والذبح** للصيد **اذا** تولاهما شخص **حلال** نفعا **للمحرم بينهما** هو دليل العقد سابقا لان اذا انما يليها فعل **حلال** اي فهو مباح للمحرم **ان لم يكن المحرم دل الحلال عليه** اي الصيد **او امره بصيده** ومنعه ك وع لحديث الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم د ت ولنا ان ابا قتادة صاد لهم واباحه النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطحاوي واختار انه محرم عليه بامر ودلالته وموارح الروايتين لحديث هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا اما بقي وفي الزيادات خلافه واختاره الجرجاني وقال الروايتان في الامر لا الدلاله وما رواه ضعف او يحمل على ما كان بامر ونحوه **وفي الحلال يعتبر** في جنايته **بذبح صيد الحرم** ونحوه لا بدلالته عليه ولو الدال محرما لانه لم يلتزم ترك التعرض

والمحرم

بذبح صيد الحرم اغترامه قيمته للبر لا صيامه

والمحرم التزمه باحرامه فلما دل ترك ملتزمه كمودع دل سارقا على وديعته والحلال كاجنبي دل السارق وتحقيقه ان دلالة المحرم فعله والجزاء لازم عليه والجزاء في الحلال للمحل وفي الدلالة لم ينصل بالمحل شي ولو كان الصيد في الحرم والصائد في الحل وعكسه فهما سوا ولو كان بعض قوايمه في الحرم او يموت في هوايه فعليه الجزاء **اغترامه قيمته للبر** اي الصدقه ولذا المحرم استحسانا وفي القياس جزاان لكون الاحرام اقوى فاضيف له عند تعدد الحكم ولذا وجب به نفسه الجزاء وهما في النبات سوا اذ ليس محظور الاحرام وقد يجتمع ما ذكر بالحلال وقد يجتمع ما ذكر بالحلال فان المحرم يخير في القيمة بين الهدي والطعام والصوم ويجوز الهدي في ظاهر الرواية لانه جنس فعله **لا صيامه** لحديث ان الله حرم مكة لا يختلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا قال الا الاذخر واجمع عليه ونفي الصوم لان ضمانه للمحل وهو الصيد وكغارته بالمال بخلاف المحرم فالجزاء لفعله والصوم يصلح له وللنص فيه ولو اهدى ما قيمته اقل من الصيد او ذبحه لفعله مشروع يجب غيره في الظاهر ويجزيه في رواية الحسن ولو لو اخرج صيدا من الحرم لزم رده لامنه ويضمنه لو ارسله في الحل ما لم يعد للحرم كما لو تلف بافة سماوية بعد وضع يده عليه او تسبب لتلفه عدوانا لا بدون قصد كما لو ارسل بازيا في الحرم فقتل حمامه ولو رمى سهما من الحل الى صيد في الحل ومر في الحرم قال محمد عليه الجزاء غ ح وفي المبسوط واذا رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل فعليه جزاؤه لانه ان كان الصيد في الحرم فهو امن به وان كان الرامي فيه فهو منهي عن الرمي الى الصيد من الحرم للاية ثم قال الا ان يكون الصيد والرامي في الحل فرماه ثم دخل الصيد في الحرم فيصيبه لا يلزمه الجزاء لانه في الرمي غير مرتكب للنهي ولكن لا يحل تناوله وهذا مخالف منه فنفي الجزاء لانه لم يرتكب نهيا لكن لا يحل تناوله وهذا مما استثنى من اصل ان المعتبر حال الرمي الا هنا فاعتبر في حل التناول حال الاصابة احتياطا لان الحل بالذكاة وهي بالاصابة وعلى هذا ارسال الكلاب وفي البدايع ان فيه قياسا واستحسانا فيحمل عليه الاختلاف وفي الولولجية لا جزاء ويكره اكله ولو كان على غصن شجرة في الحرم واصلها في الحل فعليه الجزاء قال في المواهب وشرحه ويعتبر محل قيامه للضمان وعدمه فلو كان براسه في الحل وقوايمه في الحرم فضرب راسه ضمن لا بعكسه ويعتبر جسمه حال رقوده فان كان راقدا في الحرم ورجلاه في الحل فضرب راسه لا بعكسه ويعتبر جسمه حال رقوده فان كان راقدا في الحرم ورجلاه في الحل كان صيد الحرم فيضمن ولو بعكسه لا وفي حيز مطلوب اذا كان نايما وراسه في الحرم فهو صيد الحرم والفروع كثيرة في المحيط وغيره قال ابن الضيا في شرح المجمع معرفة الحرم من الجهات الاربع من اهم الامور فذكر في الفتاو

بنفسه ثم مات وجب عليه الايصا بفدية صوم هذا اليوم كاملا من حيث حكم
الدنيا وان كان مثابا في الاخرة بقدر ما صام منه وكذا في الصلاة لو مات في خلالها
وكل عمل صالح شرع فيه ولم يتمه وكذا الجواب عن الحديث الذي رويناه وحديث
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فيبنى عليه هذا ان لم يبين
فان بين من اي مكان يحج عنه من بلده او من محل مات به او من محل اخر يحج عنه من
اتفاقا اقول كونه يرجع اليه في بيان المحل ويتبع قوله ما في وجوب كونه من بلده وتعين
انه لو احج الوصي من غير بلده يضمن كما سياتي ولينا مل الجواب عبارة الفتح واما الى جانب
المال فقال محمد ان بقي مما دفع شيء يحج به والا بطلت وان كان ما دفع تمام الثلث
فكمحمد وان كان بعضه يكمل فان بلغ باقيه ما يحج به والا بطلت وقال حج من ثلث
ما بقي ثم وثم الى ان يبقى ما لا يبلغ فيبطل مثلا المخلف اربعة الاف ودفع الفا
فهلكت يدفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى
ما يكفيه مبلغ الحج فيبطل وقال س ياخذ ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فان هلك مع
ملك الالف ثلث الاربعة الالاف فان كفت والا بطلت وعن محمد ان بطل من الالف الاولى
ما يبلغ حج به والا بطلت هذا ويحتمل ان يراد انه لو مات الحاج لنفسه في طريق الحج
واوصى بالحج عنه حج الخ فالمحجوج عنه ان كان حيا ومات مامور بحج لغيره من منزله بكل حال
لامكان الرجوع اليه حتى لو امره بالحج فلم يبلغ ما دفعه للنفقة من بلده لم يحج عنه من حيث
يبلغ كالميت لما قلنا من الفرق وان كان ميتا واوصى به ولو خرج لغير حج واطلق
يحج عنه من ثلثه من بلده ان بلغ والا فمن حيث يبلغ وان خرج للحج فمات او مات
مامور فالخلاف المذكور فيه عنده من وطنه وعندهما من حيث مات ولو او طن له
من حيث مات فلو مات مكي بالكوفة واوصى بحج عنه من مكة وان اوصى بقران فمن الكوفة
فان احج وصي من غير وطنه مع امكانه من وطنه ضمن والحج له الا ان يكون المحل قريبا من
وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع لوطنه قبل الليل وان لم يبلغ الثلث من بلده حج عنه
من حيث يبلغ استحسانا ولو بلغ ان يحج به منه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم
يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا
يسيرا من مكة زاد وكسوة لا يكون مخالفا كذا في البدائع هذا اذا لم يعين كمية فان
عين بان قال بالف او بثلث مالي فان لم يبلغ من بلده حاجا قلناه وان بلغ واحدة
لزمت فان بلغ حججا كثيرة فمسئلة الالف قال في المبسوط الوصي بالخيار ان شاء حج
كل سنة حجة وان شاء حج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل ومسئلة الثلث ذكرها
في البدائع مسئلة في القدوري ولو ضم للحج غيره والثلث يضيق ان تساوت بدي

بما بدا به

اوكله وهو الف فلو ملكت الثانية يدفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي ح

ركبا وعن ابي حنيفة يخير بينهما هنا ولو احجوا من حيث يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه يبلغ ركبا من موضع ابعد ضمنا الوصي وحج عنه من حيث يبلغ صح

يعم

والابوان عنهما ابن لو اهل وواحدا عين صح ما فعل

بما بدا به وهي تقدم الزكاة لان فيها حقين والزكاة والحج يقدمان على الكفارات
والكفارات على صدقة الفطر وهي على النذر والكفارات على الاضحية والواجب على
النفل والنوافل يقدم منها ما بدا به الميت وحكم الوصية بالعتق اذا لم يعين عن كفارة
حكم النفل والوصية لادمي كالفرائض اعني المعنى فان قال للمساكين فكالنفل ومن الصور
المنقولة او صى بحج فرض وعتق نسمة ولا يسعهما الثلث يبدا بالحجة ولو اوصى بالحجة
ولامات ولا يسعهما الثلث قسم بينهم بالحصص يضرب للحج بادنى ما يكون من نفقة الحج
ما خص الحج بحج وكمل به من حيث يبلغ لانه الممكن ولو اوصى لرجل بالف وبالف
للمساكين وان يحج عنه بالف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم يضاف حصة المساكين
الى الحجة فما فضل فللمساكين بعد تكميل الحج لان الصدقة تطوع والحج فرض الا ان يكون
زكاة فيتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج فيبدا بما بدا به الميت ولو اوصى بكفارة
افساد رمضان ولا يخرج من الثلث العتق ولم تجز الورثة بطعم ستين مسكينا هذا من
الفتح والابوان عنهما معا او لاحدهما غير معين ابن لهما لو اهل بالحج راغب الحديث
من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث مع الابرار للدارقطني عن جابر وايضا
وحديث من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وعين
واحدا منهما عين لما اهل به صح ما فعل من التعيين ومن الاهلال لانه جعل
الثواب للغير وهو يحصل الا بعد الاداء فنيته لهما لغو فاذا تم وجعله لهما
او لاحدهما صح بخلاف اجنبيين كما مر وبه يعلم انه لو ابقاه لهما صح بطريق الاولى لكن
يبقى الكلام انه لو نواه لاحدهما ثم لما تم جعله للاخر او لهما هل يصح وهل له محل تامل
تتميم المامور بالحج ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وايابا من
غير تبذير وتقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يرده على
ورثته قال في جر مطلوب الا ان يكون شيئا قليلا لا يفضل عادة فيكون له انتهى الا اذا تبرع به
الوارث او اوصى به الميت ولو كان الامر حيا رده له الا ان يقول وكلتك ان تهب
الفضل لنفسك وتقبضه ولو كان على موت قال له ما فضل لك مني وصية وقيل لا تجوز
الوصية للجهل والاصح صحته لانه يصير معروفا فالحج كالوصي يشتري عبدا لغيره عنده ويعتق
ويعطي مائة درهم وليس له ان يدعو احدا للطعام ولا يتصدق به ولا يقرض ولا يصرف
الدراهم بدنانير ولا يشتري بها ما للوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها من الزاد
ما لا بد منه ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم ولا يعطي اجر الحلاق منه الا ان يوسع له
الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا ان يكون ممن لا يخدم نفسه ولو نوى
الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت فلو عاد يعود عنه

كين

اوصيه

وتارك الجمرة الاولى يرمي | في يومه الثاني جميع المرمي
او اولا يرمي فقط وكل من | اوجب حجا ماشيا لا يركبن
حتى يطوف ركنه وفي الامه | حلل وجامع ان شريت محرمه

للامام فلا يسمعها لانه به يشتهر بين الناس فيكثر القيل والقال ويشيع الفند والجدال وتنكدر قلوب الناس بالشك في صحة حجهم بعد عنايهم فاذا جاءوا ليشهدوا ابصر فهم ولا يسمع الشهادة قدمنا حج الناس **وتارك الجمرة الاولى** بالفعل للوزن في اليوم الثاني فقط اذا اتى بما بعدها **يرمي** اذا اقتضاها **في يومه الثاني** ليوم الترك **جميع المرمي** من الجمرات اي يعيد معها ما اتى به دونها محافظة على الترتيب وهو افضل **او اولا يرمي فقط** ان شاء ذا وجب الترتيب لانه عليه السلام رماه مرتبا فلا يشرع غيره كما لو سعى قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق جواز رمي احداها برمي اخرى كما هو الاصل في القرب المتساوية الرتب ولو لا ورود النص في قضاء الفوايت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها بخلاف ترتيب السعي على الطواف لانه اعتبر تبعا فلم يشرع الا عقب طواف وبخلاف المروة فان البدا بالصفا ثبت بالنص لحديث ابدؤا بما بدأ الله به فالترتيب الواقع منه فعلا يحمل على السنة اذ الفعل لا يفيد اكثر من ذلك وتمام التقرير في فتح القدير **وكل من اوجب** على نفسه **حجا** حال كونه **ماشيا** وجب عليه المشي من بيته في الاصح وقيل من حيث يحرم واختاره العتابي وفخر الاسلام وصححه في البيانية فلو احرم من بيته لزم المشي منه اتفاقا و**لا يركبن حتى يطوف ركنه** اي الطواف الركن لانه التزم القربة كاملة كتتابع الصوم فيلزمه سلوك الصفة وفي خير بين ان يركب او يمشي على خلاف ما في الجامع وهو قوله لا يركب حتى يطوف اشارة الى الوجوب وهو الظاهر لما قلنا وانما انتهى بالطواف لانه اخر منتهى اعمال الحج فان قيل كره ح المشي فيه فكيف يكون صفة كمال قلنا انما كرهه اذ كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما مع المشي او ممن لا يطيق المشي فيكون سبب المائم من مجادلة رفيقه وخصومته والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه اذ هو اقرب للتواضع وعن الحبر بعد ان كف ما تأسفت على شي كتاسفي على ان لم احج ماشيا لتقدم المشاة في الاية وحديث من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما هي قال كل حسنة بسبعماية لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات وشرط النذر ان يكون من جنسه واجب لان له نظيرا وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة قادرا على المشي ونفس الطواف ولا فرق بين ان ينجز النذر او يعلقه كان شفيت او قدم فلان فعلي حجة او عمرة وان لم يقل لله ولو قال على المشي الى بيت الله والله سبحانه وتعالى اعلم

يتلوه كتاب النكاح

بلغ مقابلة بحسب الامكان على نسخة المؤلف قدس الله روحه وزادني عرفانا فتوحه

جزء اول من فتح
العناية

